

## التداوي في الحالات الميؤوس منها للكبار /الأربعاء)4-6-

### 2202م(فتاوي علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طبيب يسأل فيقول عندي حالات لكبار في السن متأخرة جدا وطبياً الرعاية الطبية العادية لا تكون مفيدة ويبدو لنا ان الافضل اننا نريحه ولا نثقل عليه ونوفر له الادوية التي تجعله مستريحاً - [00:00:01](#)

الى ان يتوفاه الله بسلام فهو يسأل هل هذه الصورة مقبولة ام لا نقول له الاصل في التداوي انه مشروع لما ورد فيه من الادلة الصحيحة الصريحة تداواوا عباد الله - [00:00:32](#)

فان الله ما انزل من داء الا انزله دواء علمه من علمه وجهله من جهله لكن تختلف احكام التداوي باختلاف الاحوال والاشخاص كم وتتفاوت بين الوجوم والتدب والاباحة والكرهه تعالوا بنا نروا - [00:00:55](#)

ماذا قرر مجمع الفقه الاسلامي الدولي؟ لقد اصدر قرارا حول التداوي يقول في الاصل في حكم التداوي انه مشروع لما ورد في شأنه من القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ولما فيه من حفظ النفس الذي هو احد المقاصد الكلية الى التشريع - [00:01:19](#)

تختلف احكام التداوي باختلاف الاحوال والاشخاص سيكون واجبا على الشخص اذا كان تركه يفضي الى تلف نفسه او احد اعضائه او عجزه او كان المرض ينتقل ضرره الى غيره يعني الاحوال الاسعافية - [00:01:43](#)

التي يكون الدواء فيها او التداوي فيها سبيلا لانقاذ حياته او في حالة الامراض المعدية التي يكون ترك التداوي فيها ضارا بالغير ونقلها للمرض الى الاخرين. هنا يصبح التداوي امرا محتوما لا خيار للمريض معه - [00:02:07](#)

يكون مندوبا اذا كان تركه يؤدي الى ضعف البدن واختلال القوى لكن لا يترتب عليه ما سبق في الحالة الاولى. لا يفضي الى وفاة ولا الى نقل العدوى الى الاخرين. لا شك ان الشخص - [00:02:28](#)

اذا كان في حالة عافية يكون اقدر على عبادة ربه ويكون انشط الى القيام بهذه العبادة ويكون مباحا اذا لم يندرج في الحالتين السابقتين ويكون مكروها اذا كان بفعل - [00:02:47](#)

يخاف منه حدوث مضاعفات اشد من العلة المراد ازالته. اه نعمل له عمليات. هنعلي الحنة دبة بس هتخرب حنة تانية وقد يكون هذا التخريب انكى عليه واضر به من العلة الراهنة التي يعاني منها - [00:03:07](#)

ايضا قال القرار علاج الحالات الميؤوس منها مما تقتضيه عقيدة المسلم ان المرض والشفاء والشفاء بيد الله عز وجل وان التداوي والعلاج اخذ بالاسباب التي اودعها الله تعالى في الكون - [00:03:27](#)

وانه لا يجوز اليأس من روح الله او القنوط من رحمته بل ينبغي بقاء الامل في الشفاء باذن الله وعلى الاطباء وذوي المرضى تقويته معنويات المريض والداب في رعايته وتخفيف الامة النفسية والبدنية. بصرف النظر - [00:03:49](#)

عن توقع الشفاء وعدمه ان ما يعتبر حالة ميؤوسة من علاجها وبحسب تقديرات الاطباء وامكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى بما يتعلق باذن المريض يشترط اذن المريض للعلاج - [00:04:11](#)

اذا كان تام الاهلية فاذا كان عديم الاهلية او ناقصها اعتبر اذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقا لاحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصالحته ورفع الاذى عنه - [00:04:35](#)

ان الله جل وعلا جعله ولاية على هذا القاصد لكن اصحاب الولايات العامة والخاصة مقيدة بقيدتين. تصرفاتهم تقيد بقيدتين. ما كان لله

طاعة وللمولى عليه مصلحة على الا يعتد بتصرف الولي في عدم الاذن اذا كان واضح الضرر بالمولى عليه - [00:05:02](#)

وينتقل الحق الى غيره من الاولياء ثم الى ولي الامر المسلم باعتبار الولاية العامة التي له على جميع الناس ثم قال لولي الامر اللزام بالتداوي في بعض الاحوال كالامراض المعدية - [00:05:32](#)

والتحصينات الوقائية. له ان يلزم ويرفض عقوبة على من خالف في حالات الاسعاف التي تتعرض فيه حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الاذن في حالات الاسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر - [00:05:52](#)

لا يتوقف العلاج على الاذن ثم قال لابد في اجراء الابحاث الطبية من موافقة الشخص التام الاهلية بصورة خالية من شائبة الاكراه كالمساجين او الاغراء المادي كالمساكين ويجب الا يترك على اجراء هذه الابعاس - [00:06:15](#)

ضرر ولا يجوز اجراء الابحاث الطبية على عديم الاهلية او ناقصها ولو بموافقة الاولياء هذه القواعد والمعالم التي قررها مجمع الفقه الاسلامي الدولي فيما يتعلق بالتداوي التطبيق ما ذكر انفا - [00:06:41](#)

على الحالة التي بين ايدينا يظهر ان التداوي في هذه الحالة مباح. مشروع ليس مفروضا وليس مرفوضا ليس واجبا وليس حراما فيعمل في هذا بما تقتضيه مصلحة المريض وما تقرره - [00:07:03](#)

طيب لعل مما يتصل بهذه النقطة نزع الاجهزة الطبية اجهزة دعم الحياة عن المريض اذا وصل الى نقطة اللا عودة يعني اولا اذا مات المريض طبيا بموت جذع الدماغ حتى ولو بقي القلب ينبض وبقي شيء من التنفس - [00:07:26](#)

لكن اذا ماتت جذع الدماغ فقد اجمع اهل الطب على ان المريض قد مات وان بقي شيء من النبض الذي سيذهب مع الوقت اذا مات المريض طبيا يجوز رفع اجهزة - [00:07:52](#)

دعم الحياة منه لكن لا تجرى عليه احكام الموت من التغسيل والتجهيز والدفن الا بتوقف القلب والتنفس. توقفا تاما نهائيا لا رجعة فيه المرحلة الاولى عندما تقرر حتى اذا كان في اجراء لنقل بعض اعضاءه لصحيح ينتفع بها - [00:08:11](#)

يمكن لكن انزاله الى قبره اجراء احكام الموتى عليه لا يكون هذا الا بعد توقف القلب والتنفس توقفا نهائيا تاما لا رجعة فيه ايضا حتى اذا لم يصل الى هذه - [00:08:39](#)

المرحلة لكن وصل الى مرحلة اجمع اهل الطب ان العلاج ميؤوس منه وانه لا امل فيه وان المريض قد وصل الى مرحلة اللا عودة في هذه الحالة يجوز نزع اجهزة الانعاش عنه - [00:08:58](#)

بالتفاهم مع اوليائه اذا لم يكن قد اوصى بشيء قبل دخوله في هذه الحالة العادة ان المرضى قال لهم يوقعوا على اوراق ماذا تفعل ماذا يفعل بك اذا دخلت في هذه المرحلة من عدم الاستقرار - [00:09:20](#)

ان كان قد اوصى يعمل بوصيته اذا لم يكن قد اوصى يرجع الى عصبته مستعينين برأي الاطباء من حوله ويعمل في هذا بما هو ارفق بالمريض وفي العادة يعطونهم سكنات - [00:09:40](#)

حتى يجتاز محنته بسلام لرفع المعاناة لتخفيف الالام يعطى مسكنات ويترك لقدر الله عز وجل يعمل في هذا بوصية المريض ان كان قد اوصى او برأي اوليائه وعصبته اذا لم يكن قد اوصى يستعينون في هذا بالرأي الطبي وموقف المرجعيات الطبية - [00:10:02](#)

المعتمد - [00:10:33](#)